

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يوم 7 أكتوبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 6 سبتمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أوت 2019.

مدير الديوان الرئاسي
نبيل عجود

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 146 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيدة نبيلة العلوي حرم المناعي، محلل عام برئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 147 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019.

سميت السيدة سنية بوراس حرم قارة، حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، في خطة مدير عام إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.